S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.134(2001)
28 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هاء-١" اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١١١ المعقودة في جنيف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هاء-١"، والتي تشمل سبع مطالبات[١]،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٣٤٥ من التقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
البحرين	-	١	٦ ٠٨١ ٣٩٢	لا شيء
إيران	٢	١	٦٩٦ ٩٧٨ ١٤٠	٨٩٧ ٩٩٩
المملكة العربية السعودية	-	١	١٠٧ ٣٨٦ ٨٥٣	لا شيء
تركيا	١	١	١ ٠٥٢ ٨٠٩ ٨٣٠	١٧٦ ٣٤٠ ٦٥٥
المجموع	٣	٤	١ ٨٦٣ ٢٥٦ ٢١٥	١٧٧ ٢٣٨ ٦٥٤

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/18.

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000))؛

٤- يذكِّر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٠٠، يجب على الحكومات أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.

- - - - -